الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب (ة):

- عوفي ايمن
- بوحادب ادريس

إشراف الأستاذة:

- د. رابح وهيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بويحياوي امال	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رابح وهيبة	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
قريمس سارة	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي: .....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب (ة):

- عوفي ايمن
- بوحادب ادريس

إشراف الأستاذة:

- د. رابح وهيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بويحياوي امال	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رابح وهيبة	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
قريمس سارة	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : جوادي أيمن .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103247871 .....

الصادرة بتاريخ: 2017/02/05 .....

عن دائرة: السبيبا .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18/06/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوجادي امريدن

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 127537468

الصادرة بتاريخ: 2023/01/24

عن دائرة: ابن مهيدي

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 13/06/2023

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضح النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها.

هذه كلمتنا المبعثرة تهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة ليبتهل معها ما يشاء ويشتهي وينقد ما يرفض ويبتغي.

هي أيضا كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة الى كل من الأستاذة المشرفة **رابح وهيبة** وجميع الأساتذة، الى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

أيمن + ادريس ...

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد: الحمد لله الذي وفقنا في تثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي.

إلى رمز التفاني والإخلاص، والتي لم يُمهلها القدر وتُوفِّيت في ريعان الشباب **أمي** الحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية والإيثار **والدي الكريم**، إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية **أخي وأختي**.

الى اسرتي والى أصدقائي وزملائي إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص، الى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية، الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل، الذي اسأل الله تعالى ان يتقبله خالصا.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة من اقدم الظواهر ارتباطا بالإنسان على وجه الأرض، ولا يمكن وقوع الجريمة دون وجود الانسان، فتطور الانسان تطورا كبيرا على مر العصور من السنوات، ونحن في عصرنا الحالي نشهد تطورا كبيرا غير مسبوق في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واصبحت الحواسيب وجميع التقنيات المرتبطة بها من تطبيقات وبرامج ومواقع امر لابد منه، خاصة ان الانترنت اصبحت عامل اساسي في جميع المعاملات التجارية والاقتصادية والسياسية، وان بعض الحكومات تعتمد بشكل كلي على المعلوماتية في تسيير شؤون دولها، بل ارتبط التواصل بين الدول العالم بالعالم الافتراضي، ان هذا التطور في التقنيات الجديدة، وما تحمله هذه الأخيرة من تسهيل وتسيير شؤون الانسان والإنسانية، فهي اقتصاد للوقت والمال والمجهود ،الا أن الانسان رغم استفادته من هذا التطور في المجال الرقمي والتكنولوجيا المعلوماتية أساء بشكل او بأخر استخدام هذا النوع من التقنيات، ودرجة التطور التي وصلت اليها خاصة في الفترة الأخيرة من العصر الحالي، فسوء استخدام تقنيات المعلومات والحواسيب، وكل ما يرتبط بها ساعد على ظهور نوع جديد من الجرائم تقع في عالم افتراضي بعيد كل البعد عن الجرائم التقليدية في الامكانيات التي تتمتع بها هذه التقنيات ساعده بشكل كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم، وصعب كذلك من امر متابعاتها، وكذلك صعوبة في اثبات مرتكبيها، ومكان ارتكابها فيمكن ارتكاب الجرم المعلوماتي في مكانين مختلفين في نفس الوقت من طرف عدة اشخاص في وقت واحد.

ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرضا لهذا النوع من الجرائم التي تعتبر نوعا ما حديثة، فالطفل عديم الخبرة وقليل الاستيعاب في الامور التكنولوجية الحديث خاصة في السنوات الاولى من عمره، مما يسهل الأمر على مرتكب الجرم المعلوماتي لارتكاب الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وخاصة التقنيات المتعلقة بالحاسوب والمواقع والأجهزة كجهاز الهاتف المحمول الذي أصبح يتوفر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، فالطفل نوات كل مجتمع مستقبل الحضارات في كل دول العالم، وجب المحافظة عليه فمن حق الطفل الاطلاع على المعلومات والولوج الى العالم الافتراضي.

فتطور العالم والتكنولوجيا ساعد على زيادة استخدام الأطفال للأنترنت، وكل ما يتعلق بها من تقنيات، بل أن بعض دول العالم أصبحت تستعمل الانترنت في الدراسة، وتخلت عن النظام القديم في التدريس، وهذا الأمر يساعد بشكل أو بأخر على تورط الأطفال في الجرائم المعلوماتية عن طريق التعرض لها أو ارتكابها في بعض الأحيان، فدهاء مرتكب هذا النوع من الجرائم قد يورث الاطفال في ارتكاب الجرم المعلوماتي، وهذا ما دفع العالم الحديث اليوم الى سعي من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم، فكلما تطور العالم تطورت معه الجرائم المعلوماتية، وكان لابد للدول في العالم الحديث العمل على مكافحة الجرم المعلوماتي ضد كل البشرية، وخاصة فئات الأطفال وهذا عن طريق وضع العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية من أجل حماية ضحايا هذا النوع من الجرائم، وتوفير الأمن لهم.

فرغم التطور الحاصل في المجال التكنولوجي والمعلومات، الا أن الدول الاعضاء في العديد من المنظمات والاتفاقيات لم تستطع الاتفاق على وضع تعريف شامل لكل من الطفل، وكذلك الجرائم المعلوماتية لاختلاف أنظمة الحكم، وكذلك اختلاف الثقافات والديانات لكنها سعت من أجل الحرص على وضع اتفاقيات ومنظمات لحماية الطفل، لم تستطع دول وضع تعريفات شاملة لكل من الطفل والجرائم المعلوماتية، الا أنها عملت على حماية الطفل والطفولة عن طريق وضع أليات للقضاء على الجرائم المعلوماتية، وساعدت كذلك الدول على الحرص على شرعية الهيئات والمنظمات والاتفاقيات، وذلك من أجل أن يرتبط العالم وتسهل على الدول عملية التواصل فيما بينها في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية، فكما ذكرنا فان الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود صعبة المتابعة والاثبات لذلك دعت المنظمات الى وضع قوانين دولية من أجل ربط الاتصالات والتواصل بين هذه الهيئات، ففي حالة ارتكاب جرم في دولة ما يمكن محاسبة المجرمين في دولة أخرى وهذا عن طريق تسليم مجرم المعلوماتي كما سعت الاتفاقيات والمنظمات من أجل الحرص على حسن سير الأليات الدولية لحماية الطفل، وتسعى كذلك العديد من المنظمات من أجل السعي الى وضع قانون عالمي موحد تتوافق فيه كل الأطراف من أجل وضع تعريف الطفل كذلك الأمر بالنسبة للجرائم المعلوماتية.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع الذي يحمل عنوان حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية، أهميته:

- أن موضوع الطفل يعد حلقة ذات أهمية وحساسية كبيرة في إطار تنمية المجتمعات، وهذا ارتأيت دراسة أحد المواضيع المتعلقة به خاصة في مجال الحماية القانونية والجنائية التي أولت لها التشريعات المختلفة أهمية بالغة وتكاثفت الجهود المحلية والوطنية وكذا الدولية للرقي هذه الحماية لمصاف التنمية التي تتطلبها الحياة المعاصرة.
- يستدعي هذا الموضوع إحاطته بالكثير من الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء استدراج الاطفال للوقوع ضحايا هذه الجريمة، وكذا الأسباب التي تدفع الطفل نفسه بأن يكون هو مجرم فيها.
- التزايد الرهيب في جرائم استغلال الأطفال الكترونيا وخاصة في المواد الإباحية المنافية للأخلاق، ما يحول دون الرقي بتربية الطفل تربية سليمة ليكون ثمرة ناتجة في المستقبل والخطوة الناجعة للمسير في خطى التنمية.
- خطورة الجرائم المعلوماتية على الأطفال، وأثارها السلبية على هذه الفئة التي تعتبر حساسة وجد مهمة، مما دفع بالدول الحرص على تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- حسب الدراسات العلمية تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم انتشارا، وأكثر فئة تتعرض لها هم الأطفال، لذا وجب البحث عن حلول لمكافحتها.
- وللموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية، حيث أن المساس بحقوق الأطفال يعد من أخطر الظواهر التي تندد بها القوانين الداخلية وكذا الدولية، اذ تدعو في أغلبها الى حماية أضعف فئات المجتمع التي تمثل التصور المستقبلي لدول لأن التنشئة النفسية والجسدية الخالية من التعنيف هي ضمان مجتمعات خالية من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا/ الأسباب الذاتية:

- أن عنوان هذه المذكرة يكتسي جانب من الغموض خصوصا في إطار مكافحتها، فتجعل العقل يفكر في شكل مسرح الجريمة، وطريقة التفتيش وغيرها من الإجراءات.
- الرغبة في معرفة مدى التعاون الدولي في مجال حماية الطفل من الجريمة المعلوماتية.
- الرغبة في دراسة موضوع مكافحة الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأطفال، للتعرف على أهم النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل.

ثانيا/الأسباب الموضوعية:

- الانتشار المتسارع للجرائم المعلوماتية على الأطفال في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.
- أهمية موضوع حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية، باعتبار الطفل مستقبل وأساس الدول.
- الجريمة المعلوماتية تعتبر نوعا ما موضوع حديث يمس خصوصا فئة الأطفال.

أهداف الدراسة:

- يهدف الموضوع الى التعريف بالطفل وأليات حمايته من الجرائم المعلوماتية.
- يهدف الى ابراز الدور الهام الذي تلعبه الدولة في مجال مكافحة الجرم المعلوماتي الواقع على الطفل على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي.
- ابراز دور الهيئات والمنظمات في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.

الإشكالية:

ووفقا لذلك جاءت إشكالية البحث كالتالي: ما مدى تحقيق الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في تجلي صور هذه الجريمة المعلوماتية الممكن تصور وقوعها على الطفل في العالم الافتراضي، معتمدا في ذلك **الأسلوب التحليلي** في فهم كيفية قيامها، والمواد القانونية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع.

تقسيم الدراسة:

ليتضح تقسيم خطة البحث الثنائية في فصلين على غرار المقدمة والخاتمة كما يلي:

الفصل الأول: يتضمن تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجرائم المعلوماتية، مقسم الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الطفل، مقسم الى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الطفل على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني مفهوم الطفل على المستوى الوطني، ثم المبحث الثاني الى تحديد الجريمة المعلوماتية، مقسم الى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني الى مفهوم الجريمة على المستوى الوطني.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية، مقسم الى مبحثين، في المبحث الأول أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها على المستوى الدولي، مقسم الى مطلبين، الطلب الأول حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي المطلب الثاني حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية، ثم المبحث الثاني الى أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها على المستوى الوطني، وفي التشريعات المقارنة، مقسم الى مطلبين، المطلب الأول أليات الحماية الجزائية لطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 12/15، وفي المطلب الثاني أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريعات المقارنة (المغرب، فرنسا).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجرائم المعلوماتية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجرائم المعلوماتية:

يعتبر الأطفال أو الطفل أكثر الضحايا المحتملين للجرائم المعلوماتية، حيث يمكن أن يتعرض للعديد الاستغلالات والتحرش الالكتروني، وهذا لعدم قدرة هذه الفئة على التميز والتعرف على المخاطر المحتملة للاستخدام السيء لجميع أشكال المعلوماتية والتكنولوجيا، وقد يتم تظليلهم من قبل المرتكبين الذين يستغلون ضعف الأطفال، لذا وجب وضع تعريف للطفل، وعلاقته بالجرائم المعلوماتية، لذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق الى مفهوم الطفل، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى مفهوم الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم الطفل:

يعرف الطفل عادة في جل القوانين على أنه شخص دون سن الثامنة عشر، وتحظى هذه الفئة بحماية خاصة من قبل القانون ورعاية من كل الجوانب، وسنتطرق في هذا المبحث الى تحديد مفهوم الطفل على المستوى الدولي (مطلب 01)، وعلى تحديد مفهوم الطفل على المستوى الوطني (مطلب 02).

المطلب الأول: مفهوم الطفل على المستوى الدولي:

يتعلق هذا المطلب في تحديد تعريف الطفل في المواثيق والهيئات الدولية (الفرع01)، وتحديد تعريف الطفل في التشريعات المقارنة (الفرع 02).

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق والهيئات الدولية:

نجد أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية وورد ايضا في المواثيق الاقليمية.

أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

1. تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989:

ان اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، هي اتفاقية صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 لفائدة أطفال العالم بهدف حماية حقوقهم وتحسين ظروف عيشهم، وقد صادقت عليها جميع دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، وهي ملزمة للدول الأطراف وشاملة وكونية للتعليم، وهي أول وثيقة دولية نجدها تعرف الطفل بكل وضوح، حيث تنص في مادتها

الأولى على" يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]

2. تعريف الطفل في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية عام 2001:

اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية سنة 2001، التي جرى اعتمادها في لجنة الوزراء بـ«مجلس أوروبا» في 8 نوفمبر2001، ترمي إلى توحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، كما سهلت التنسيق بين مختلف السلطات الوطنية في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي والحد منه، إضافة إلى إرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفاعلية والدقة، وقد جاءت بتعريف للطفل في الفقرة 03 من المادة 09 منها "يشمل مصطلح قاصر كافة الأشخاص دون السن الثامنة عشر ويجوز لأي دولة طرف ان تشترط حدا عمريا أدنى لا يقل عن السادسة عشر"[2].

3. تعريف الطفل في اتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام عام1973:

ان الاتفاقية رقم 138 لمنظمه العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام سنه 1973، في القضاء الفعال على عمل الأطفال، وهو العمل الذي يشكل خطرًا على صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، أو العمل الذي يتعارض مع التعليم الإلزامي، أو الذي يكونون بالنسبة له صغارا للغاية، حيث أنها لم تعطي تعريفا مفهوماتيا لطفل الا أنها في المادة 03 حددت السن الثامنة عشر كأدنى حد بالنسبة للأعمال الخطرة وهي الأعمال التي تشكل خطرا على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال ويمكن

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989, تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1990, والتي وافقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست"، الصادرة عن مجلس اوروبا-مجموعة المعاهدات الاوروبية، تحت الرقم 185 بتاريخ 23نوفمبر 2001.

تخفيض هذه سن الى السادسة عشر سنة بشرط ان تكون صحة وسلامة وأخلاق هؤلاء الأطفال مضمونة كليا وان يتلقى تكوينا فعليا يؤهله للقيام بها.[1]

ثانيا: تعريف الطفل في المواثيق الاقليمية:

1. ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983:

ميثاق حقوق الطفل العربي سنه 1983، قد وافق عليه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بتاريخ 4-6 ديسمبر 1983 في دور الانعقاد العادي الثاني، وتم تعديل المادة 51 من الميثاق بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 177، يصبح هذا الميثاق نافذا بعد اقراره من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية، وقد عرف الطفل وذلك دون ان يفرد للتعريف الوارد فيه اي مادة من مواده انما أشار اليه في مقدمته حيث جاء فيها "ان هدف هذا الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر.[2]

2. الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001:

ان الإطار العربي لحقوق الطفل سنة 2001 لم يخصص أي مادة من مواده لتعريف الطفل، انما جاءت الاشارة اليه في البند الأول من الأهداف العامة، "تكريس مفهوم حقوق للطفل في اتمام سن الثامنة عشر سنة، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو المولد، أو لأي سبب أخر"[3]

[1] الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام المؤرخ في 26جوان 1973، وصادقت عليه الجزائر سنة 1984.

[2] ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[3] الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001.

3. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990:

ان الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990، هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، اعتمدته منظمة الاتحاد الإفريقي حالياً في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وعرف الطفل في نص المادة 02 بانه "كل انسان أقل من الثامنة عشر سنة"[1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة:

نجد ان مصطلح الطفل قد ورد في العديد من التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية.

أولا: تعريف الطفل في التشريع المصري:

تعتبر فئة الأطفال فئة جد مهمة في المجتمع المصري، لما تمتاز به هذه الفئة من مكانة، وهي سبيل التفوق في الأفاق المستقبلية، فقد ركزت الهيئات الدستورية في مصر على رعاية الطفل، وأكدت على حصوله على عدالة اجتماعية، والحرص على عدم تعرضه للتميز، وقد عرف المشرع المصري الطفل في نص المادة 02 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة".[2]

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المعتمد في اديسا-ابابا- اثيوبيا، في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر 1999.

[2] انظر المادة 02 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الاردني:

يحتل الطفل مكانة جد مهمة في أي مجتمع من المجتمعات العربية، وبالأخص في المجتمع الأردني فوجب توفير الحماية له من كل طرق الاعتداء عليه، والحرص على عدم الوقوع في الجرم، وقد عرفه المشرع الأردني في نص المادة 02 من قانون الاحداث رقم 24 سنة 2002 "كل شخص اتم سبعة سنوات من عمره ولم يتم الثامنة عشر سنة ذكرا كان او انثى"[1]

ثالثا: تعريف الطفل في التشريع المغربي:

اما المشرع المغربي لم يعطي تعريفا مفهوماتيا للطفل في القانون الجنائي وأطلق العديد من المرادفات لمصطلح الطفل منها ما لاحظناه في المادة 429 من القانون الجنائي بتسمية الوليد، وكذا الجمع بين مسمى الطفل والوليد، والطفل والصغير في المادة 327 والمادة 370، وكذا الحدث والقاصر من ذات القانون مع الاشارة الى انه لم يخرج من سقف الثامنة عشر سنة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

رابعا: تعريف الطفل في التشريع الفلسطيني:

يعد المجتمع الفلسطيني مجتمعا فتيا، اذ تشكل فئة الأطفال الشريحة الأكثر فيه، ونظرا لحجم هذه الشريحة فإنها تمثل قطاعا في غاية الأهمية، ينبغي الاهتمام به ورعايته فهو ما يعول عليه مستقبلا، وفئة الأطفال هي مفتاح النهوض والبناء، وقد عرف المشرع الفلسطيني الطفل في نص المادة 02 من القانون رقم 19 سنة 2012 " بأنها كل انسان لم يتم الثامنة عشر من عمره"[2]

ومن خلال التعريفات السابقة للتشريعات العربية المختلفة، فان هناك رغبة من أجل وضع أطر قانونية خاصة لحماية الطفل في المجتمع العربي، والاهتمام بالطفولة كونها فئة تتطلب أليات حمائية خاصة.

[1] انظر المادة 02 من قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 2002.

[2] انظر المادة 02 من القانون الفلسطيني رقم 19 لسنة 2012.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل على المستوى الوطني:

تقتصي دراسة هذا المطلب في تحديد مفهوم الطفل والقاصر والطفل الضحية (فرع01)، وتحديد مفهوم الطفل الجانح والطفل الحدث (فرع 02).

الفرع الأول: مفهوم الطفل والقاصر والطفل الضحية:

أولا: مفهوم الطفل والقاصر:

عرف المشرع الجزائري القاصر في قانون الاجراءات الجزائية وحدد سن الرشد الجنائي حيث نصت المادة 442 على أنه "يكون بلوغ الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر سنة"[1]

ولفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في نص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة الا تدابير الحماية او التربية.

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وذكر أيضا في نص المادة 50 على أنه "إذا قضي بأنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كآلاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

[1] انظر المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."[1]

فالمشرع الجزائري اتبع منهج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها وذلك بتحديد سن الطفولة ببلوغ الثامنة عشر سنة، حتى في المواد المتعلقة بالاعتداءات الجنسية وذلك بموجب تعديل القانون رقم: 16-02 (المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات).

ثانيا: مفهوم الطفل الضحية:

ورد مسمى الطفل الضحية في قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02، وذلك يتعرض الطفل للاعتداء جراء جريمة تقع عليه من اي شخص، وهذا عندما فصل معنى الطفل في وضع "الخطر"، وهو الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية او السلوكية من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله، او تكون بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر.[2]

أما بخصوص سن الطفل الضحية فلا نجد للمشرع الجزائري من سن محدد تحديد دقيق، وذلك من خلال ما أمكننا ملاحظته على العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات في المادة 380، وبين القوانين الأخرى التي تهتم بالطفل كما في قانون الأسرة، وكيفية تقدير سنه في القانون المدني.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل الجانح والطفل الحدث:

يعد إطلاق مصطلح "الحدث الجانح" أكثر التسميات التي يهتم بها القانون الجزائي، وبصفة خاصة قانون الأحداث الجانحين، ويطلق على الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني، ويلاحق جزائيا منهم اولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز. بالرجوع للتشريعات الوطنية نجد

[1] انظر المادة 49 _ 50 من قانون العقوبات الجزائية الجزائرية رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004.
[2] انظر المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم15-12المؤرخ في 15 يوليو 2015.

أنها لا تضع أي تعريف دقيق لمفهوم الحدث والجانح، وانما اكتفت فقط بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، ومنها ما ورد في المادة 02 من قانون 15-12[1]، التي حاولت توضيح المقصود من مصطلح حدث جاني بقولها هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وحددت سن الرشد الجنائي ببلوغ سن الثامنة عشر سنة كاملة بالنسبة لسن الطفل الجانح.

فيعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية إذا كان في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتميز، أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وانما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أما في الجزائر وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر سنة، ويرتكب فعلا لو. ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[2]

أما قانون العقوبات فقد حدد سن الطفل الجانح من خلال المواد (49-50-51) بتمام 10 سنوات كاملة[3]، وبالنسبة للطفل المجني عليه فلم يعتمد المشرع على سن موحدة فتكون في بعض الجرائم 16 سنة، وفي البعض الاخر 18 سنة مع سعيه الى توحيد سن القاصر في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الاخر.

[1] انظر المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم15-12المؤرخ في 15 يوليو 2015.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2010 - 2011, ص ص 11، 12.

[3] انظر المواد 49-50-51 من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجريمة المعلوماتية، جريمة حديثة لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا، لذلك قد ارتبط بهذه الظاهرة الكثير من الغموض، لذلك قد بدا لنا أنه كان لابد بالحديث عن الجريمة المعلوماتية، وعلى ضوء ذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني سنتطرق الى تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني في ظل القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي:

تعتبر الجريمة المعلوماتية ظاهرة مستحدثة ولقد تعددت الجهود الدولية، الزاميه الى وضع تعريف جامع، لها لذا سنحاول في هذا المطلب تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وتحديد تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل تشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية:

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية:

1. تعريف الجريمة المعلوماتية في منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية عام 1983:

هي منظمة اقتصادية دولية، تأسست لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية، تعد منتدى للبلدان الملتزمة بالديموقراطية، وتوفر هذه المنظمة منصة لمقارنة تجارب السياسات، وتبحث عن حلول للمشاكل المشتركة عن طريق تنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها، ومن بين المشاكل التي سعت الى حلها مشكلة الجرائم المعلوماتية، وقد عرفها لجنة خبراء منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية، في عام

1983 بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو بنقلها.[1]

2. تعريف الجريمة المعلوماتية في المجلس الاوروبي:

ان المجلس الأوروبي هو قمة لرؤساء الدول، ورؤساء حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تحت اشراف الرئيس المكلف بتسهيل الوصول الى حلول وسط، فقد ساهم مجلس أوروبا مساهمة مهمة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، فبتعاون المجلس الأوروبي مع الاتحاد الأوروبي أدى الى ميلاد العديد من المعاهدات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وقد عرف المجلس الأوروبي في تقريره المتعلق بجرائم الحاسوب بأنها تغيير معطيات أو بيانات أو برامج الحاسوب أو محوها أو كتابتها، أو أي تدخل أخر في مجال انجاز البيانات أو معالجتها، وتبعا لذلك تسببت في ضرار اقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص أخر لقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو لشخص أخر.[2]

3. تعريف الجريمة المعلوماتية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر:

هو مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة كل خمس سنوات، حيث يجتمع فيه صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة، والعدالة الجنائية من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكان لدورات انعقاد هذا أثرا واضحا، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المعلوماتية، وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بأنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي والجريمة تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية ما.

[1] قوروه نائلة. جرائم الحاسب الاقتصادية ط.1 دار النهضة العربية القاهرة .2003 ص21.

[2] قوروه نائلة. جرائم الحاسب الاقتصادي، المرجع السابق ص 23.

4. قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996:

يهدف قانون اليونسترال الى مساعدة الدول على اصلاح، وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة الاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي، وبتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من افاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصاتها، ونطاق تدخل المحكمة من خلال اعتراف التحكيم وإنفاذه، ويجسد القانون توافقا عالميا.

وقد عرف هذا القانون الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة 2 الفقرة ونظام المعلومات على أنه: النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه اخر.[1]

ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في الاتفاقيات الدولية:

1. تعريف الجريمة المعلوماتية في اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة المعلوماتية:

تم توقيع هذه الاتفاقية في بودابست وتضم في عضويتها دول أوروبية ودول غير أوروبية، وعرفت الاتفاقية جرائم الحاسب الآلي بأنها الجرائم ضد النزاهة والسرية وتوافر البيانات وأنظمة الحاسب الآلي، حيث تم بالترتيب تعريف الدخول غير المشروع، الاعتراض الغير قانوني، التدخل في البيانات، التدخل في النظام، اساءة استخدام الاجهزة.

الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، هي الجرائم المتعلقة بالتزوير، الجرائم المتعلقة بالغش والجرائم المتعلقة بالمحتوى، الجرائم المتعلقة بالمواد الاباحية على الأطفال.[2]

[1] نشناش منية، مداخلة حول الركن في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015- 2016، ص03.

[2] الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجتمع البحوث والدراسات اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان.

2. تعريف الجريمة المعلوماتية في المؤتمر العاشر لهيئة الامم المتحدة:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 10 الى 17 افريل تم تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي وتشمل تلك الجرائم جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في أي بيئة الكترونية.

مقررات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بشأن جرائم الكمبيوتر، انعقد هذا المؤتمر سنة 1994 حيث نص على الأفعال التي يمكن القول إنها جرائم معلوماتية كالاحتيال، والغش المرتبط بالكمبيوتر من خلال محو المعطيات، وأيضا ما يعرف بالتزوير المعلوماتي، ويشمل هذا الأخير اتلاف ومحو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف الكومبيوتر ونظام الاتصالات.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات المقارنة:

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات العربية:

1. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001:

تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة صعبة المنال عابرة للحدود، تفشت في جميع الدول العربية، وهذا النوع من الجرائم صعب الاثبات والمتابعة، فسعى المشرع الأردني كغيره من الدول، لمكافحة الجريمة المعلوماتية وتوعية المجتمع من هذه الجرائم.

هذا وقد عرف قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 من خلال نص المادة 2 الفقرة 10 أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر.[1]

[1] قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للسلطة الأردنية الهاشمية رقم 4524 الصادر بتاريخ2001/12/13، ص 10 60.

2. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي:

منذ قيام المملكة العربية السعودية، سعت من أجل توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع على قدم المساواة، عن طريق نص قوانين تسعى من خلالها الدولة على حماية الأفراد من الجرائم والمجرمين ومعاقبتهم على ارتكابها، سواء كانت هذه الجرائم جرائم تقليدية، أو ما يعرف في عصرنا الحديث بالجرائم المعلوماتية، وقد عرفها المشرع السعودي بانها كل فعل يرتكب متضمنا الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.[1]

3. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الكويتي:

وعرفها كذلك المشرع الكويتي على اسم هذه الجرائم، بجرائم تقنية المعلومات حيث تم تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وتم إيضاح العديد من المصطلحات المرتبطة بالجريمة المعلوماتية مثل البيانات الالكترونية، الشبكة المعلوماتية، وسيلة تقنية المعلومات، الدخول غير المشروع، التوقيع الالكتروني... ومن خلال هذا نجد المشرع الكويتي حاول توضيح وشرح النصوص التي ترتبط بهذا النوع من الجرائم. وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعي.[2]

ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية:

حيث عرفها المشرع في قانون فلوريدا " لجرائم الحاسوب الصادر عام 1978 اول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية يخاطب الاحتيال والتطفل على الحاسوب، بانه كل دخول غير مخول الى الحاسوب هو بمثابة جريمة حتى لو لم يكن هناك نية عدائية من هذا الدخول.

اما على المستوى الفدرالي فقد صدر في عام 1984 قانون الاحتيال وسوء استخدام الكومبيوتر، وتم تعديله عام 2001 بمقتضى القانون الوطني المؤرخ 2001/11/26 حيث تم ادراجه في القسم

[1] نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم 79 سنة 1428 هجري.

[2] قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية التقنية الكويتي رقم 63، 2015.

1030 من الباب 18 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية الذي نص على: "كل من تعمد الولوج الى الكومبيوتر بدون تصريح او تجاوز الحدود المصرح له بها بقصد الحصول على معلومات تتعلق بالأمن القومي، او الحصول على معلومات واردة بالسجل المالي لاي مؤسسة مالية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني:

الجريمة المعلوماتية كما هو معلوم ، فان المشرع و لوقت قريب كفل عن تنظيم مجال الجريمة المعلوماتية قانون ،و لكن تم تدارك ذلك من خلال سن قواعد قانونية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، و هذا من خلال القانون رقم 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي تصت احكامه في القسم السابع مكرر عن المساس بأنظمة للمعالجة الالية للمعطيات، ثم جاء القانون 09-04 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا و الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ففي هذا المطلب سنرى الجريمة المعلوماتية في ظل القانون 15-04، والقانون 09-04 (الفرع01)، و تحديد خصائص هذه الظاهرة المستحدثة (الفرع 02).

الفرع الاول: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:

اولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون 15-04[2]:

بالرجوع الى قواعد القانون 15-04 من المادة 394 مكرر[3]، نجد ان المشرع الجزائري حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، او محاولة ذلك، حيث تم تحديدها في المادة 394 مكرر كالاتي:

[1] محمد طارق، عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان بتاريخ 2010/07/26، ص104.

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادر في10 فيفري 2015.

[3] انظر المادة 394 من قانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الدخول والبقاء بالغش في كل او جزء من منظمة المعالجة الالية للمعطيات او محاولة ذلك، حذف او تغيير لمعطيات المنظومة ترتب عن الدخول او البقاء غير المشروع، بغرض تخريب نظام اشغال المنظومة.[1]

بالنسبة للمادة 394 مكرر 2 فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعلومات كالاتي:

تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

حيازة او افشاء او نشر او اي استعمال لان الغرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون 09-04[2]:

حددت المادة 02 منه الجريمة المعلوماتية بقولها يقصد بهذا المفهوم ما يلي:

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية.[3]

فيما يخص المشرع الجزائري فقد عرف الجرائم المعلوماتية، في ظل هذا القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، فقد أطلق على هذا النوع من الجرائم اسم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات،

[1] رحموني محمد. خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها. العدد 41.مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر 2018.

[2] القانون 04-09 المؤرخ في 05 اوت 2009.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2009.

او اي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، او نظام للاتصالات الالكترونية.

فالمشرع الجزائري عندما وضع تعريف للجرائم المعلوماتية حدد مجالها لاتصالها اتصالا وثيقا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الا انه ترك لتضم اليها الجرائم التي ستكون لاحقة لان مجال المعلوماتية في تطور دائم.[1]

الفرع الثاني: خصائص وأركان الجريمة المعلوماتية:

اولا: خصائص الجرائم المعلوماتية.

1. الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود:

ان ربط العالم بشبكة من الاتصالات من حلال الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة امرا ممكنا وشائعا ولا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان ولا بالزمان وأصبحت ساحتها العالم اجمع فهي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة حيث ان اغلب الجرائم المرتكبة عبر الشبكة الانترنت يكون الجاني من دولة والمجني عليه من دولة أخرى وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعيا على المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني، وتعارض المواد المعروضة مع الثقافات المتلقية لها خاصة إذا كانت تتعارض مع الدين والعرف الاجتماعي والنظام الأخلاقي والسياسي للدولة.[2]

فكما ذكرنا فالمجتمع المعلوماتي ليس له حدود دولية، فهو مجتمع مرتبط بشبكات التواصل. فعند ظهور شبكات التواصل لم يعد هناك حدود ملموسة تقف امام نقل المعلومات. وخاصة ان ما يقارب كل منزل في جميع دول العالم له ارتباط بشبكة الانترنت وبإمكان أي فرد الولوج الى شبكات التواصل

[1] محمد السعيد زغاتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

[2] يونس خالد، عرب مصطفى، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الأردنية 1994.

وعالم الانترنت، فسهولة نقل وتبادل المعلومات سهل هو الاخر بطريقة ما ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الحاسوب او أي وسيلة لها علاقة بالإنترنت.

ان امتداد الجريمة المعلوماتية خارج الحدود أي حدود مرتكبها من دولة الى دولة أخرى يشكل عوائق ومشاكل، ومن بين هذه المشاكل مشكلة الاختصاص، فمن هي الدولة المخول لها حل القضية ان وجدت. وكذلك إجراءات التحري كذلك التفتيش وهذا قد يؤدي الى مشاكل دبلوماسية بين الدول، لذا تعالت الأصوات في المجتمعات الأولى من اجل التعاون في إطار محاربة هذه الظاهرة عن طريق الاتفاق والمنظمات الدول في شتى انحاء العالم.[1]

2. صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية:

تمتاز الجريمة المعلوماتية كما اسلفت الذكر بانها عابرة للحدود مما يؤدي الى صعوبة اكتشاف مرتكبها. فارتكاب الجريمة المعلوماتية ليس كالجريمة الحقيقية الواقعة على ارض الواقع، يمكن اثباتها ان وجدت دلائل، بل هي في عالم افتراضي يصعب اثباتها والساق التهمة المقدمة في شخص معين، فلكي يتم اكتشاف الجريمة ومرتكبها يجب تتم بالتدقيق وتخصيص الوقت والمداومة والمواكبة الدائمة، والاستعانة بخبراء في هذا المجال الذي هو في تطور مستمر، فعدم ترك اثار خارجية أي بصور مرئية يحول دون معرفة هذه الجريمة. وحتى ان تم معرفة الجاني وتحديد مكانه يمكن ان يقوم بمحو هذه الجرائم نظرا لمعرفته بهذه الجرائم واكتسابه لخبرات نظرا لتطور الدائم لتقنيات الاتصال والولوج الى منصات التواصل ومواقع التواصل والاتصالات.

يصعب اثبات الجرائم المعلوماتية وعدم تصريح كذلك المجني عليه انه تعرض الى هذا النوع من الجرائم يحول هو بدوره الى استحالة اكتشاف الجريمة، فمع تطور جهات القضاء على هذا الجرم المعلوماتي يتطور معه الجناة، لأنهم على دراية واسعة بهذا العالم الافتراضي ويمتاز مرتكبي هذا الجرم بالذكاء الفائق ويعتمدون في ارتكاب الجرائم على التضليل والخداع، ولا ننسى كذلك الفارق الزمني الذي يعتبر عامل مهم في ارتكاب الجرائم ويمكن للمجرم المعلوماتي ارتكاب الجريمة في دولة معينة، فيمر بعض الوقت ويتم

[1] عبد الله الكريم عبد الله، جرائم المعلومات والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص 31.

خداع المجني عليه ولا يمكنه ان يقوم بالتملص من الجريمة الى بعد فوات الأوان، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرضا للجرائم المعلوماتية فيتم استغلالهم من طرف المجرمين وهذا نظرا لقلة خبرتهم وسهولة التحايل عليهم، في عروض لمجموعة من الجرائم كالاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي الالكتروني.[1]

3. صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية:

نظرا لأن هذا النوع من الجرائم يتم في عالم افتراضي بعيد كل البعد عن الجرائم الحقيقية، تكون الجريمة المعلوماتية في عالم افتراضي غير ملموس او محسوس، فعند قيام الجاني بجريمة معلوماتية، يتم اكتشافها من طرف المجني عليه بعد فوات الأوان.

4. الجرائم المعلوماتية جرائم محترفون:

ان مرتكبي الجرائم المعلوماتية في اغلب الأحيان اشخاص يتميزون بالذكاء، ولهم دراية عالية بالتقنيات والأساليب المستخدمة في مجال الحواسيب والانترنت ووسائل ومواقع الاتصال وكيفية عملها، ولهم كذلك الدراية الكافية بكيفية مراقبة هذه المواقع، وهذا ما يصعب القبض على هؤلاء المجرمين، فوجود المهارة التقنية مطلوب لتنفيذ جرائم الانترنت والمعلوماتية لازم، وكذلك يمتاز المجرم المعلوماتي بقدر كبير من الذكاء والحيلة لان هذا الجرم يحتاج الى استخدام القدرات العقلية الممتازة.[2]

ثانيا: أركان الجريمة المعلوماتية:

1. الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الاجرامي وللنتيجة والعلاقة السببية مع العلم انه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقيق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون صلاح هذا الموقع على الشبكة، فرغم عدم تحقيق النتيجة الا انه لا مناص من معاقبة الشخص[3]، فالركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي المتمثل في "فعل الاستعمال"

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون المعلوماتي، دار الثقافة عمان، 2010، ص ص50 51.

[2] حاتم عبد الرحمان، منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص 88.

[3] زلوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص ص132 133.

أي ان يستعمل المجرم القائم بهذا الفعل الحاسوب ليتسبب بضرر ما لأشخاص او شركات او مؤسسات، اما النتيجة الاجرامية هي التدخل في الأمور الشخصية من اتلاف للبيانات او تزويرها، والقيام بعملية القرصنة واختراق البيانات الشخصية ويتخذ الركن المادي عدة صور حسب كل جريمة.

أ. جريمة الغش المعلوماتي:

الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي او محور رسمي، ولكن المستند هنا ليس مستند عادي يدخل ضمن ادلة الاثبات، بل هي عبارة عن تسجيلات الكترونية او محررات الكترونية.

ب. جريمة الإرهاب الالكتروني والمواقع الإباحية:

الركن المادي في هذه الجرائم هو إطلاق المواقع التي تحث اما على الانضمام الى الجماعات الإرهابية. كما تقر كيفية صنع القنابل اليدوية واما المواقع الإباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الانتحار او تشويه صورة الإسلام.

2. الركن المعنوي:

وهو العلم بعناصر الجريمة واردة ارتكابها وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما: العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع يسيق الإرادة، اما الإرادة فهي اتجاه لتحقيق السلوك الاجرامي ويتخذ القصد أي القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لها بعدها.

القصد الجنائي الخاص هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يمكن لمجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك. أي انه يبحث في نوايا المجرم مما يدخلنا السؤال التالي، ما هو هدف الهدف الذي يريد الجاني تحقيقه من الجريمة فأي قصد يجب توافره في الجريمة المعلوماتية.

ان المجرم المعلوماتي يتوجه من اجل ارتكاب فعل غير مشروع او غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة. وبالرغم من ان بعض المخترقين يبررون افعالهم بانها مجرد فضولية وانهم قد تسللوا صدفة فلا انتقاء العلم كركن للقصد الجنائي كان يجب عليهم ان يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع

على اسرار الافراد والمؤسسات لان الجميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان الى حد العبقرية.[1]

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع ان هناك بعض الجرائم تتطلب ان تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت.

اما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فكل مجرم يهدف الى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الحالات المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي تشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.[2]

فالمجرم المعلوماتي هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن ان يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة للمعلوماتية.

يوجد ثلاث أنواع او بالأحرى تصنيفات:

- الماكر وهم فضوليين وعادة ما يكونون مراهقين مولعين بالشبكة المعلوماتية فهم يقومون بارتكاب الجرائم بداعي الفضول والتطلع على اسرار الناس.
- الكراكرز هم اشخاص متسللون يتابعون عن كثب اخر الاخبار وبرامج الحماية للأجهزة والمعلومات الى حد انهم يقومون بإنشاء نوادي لتبادل المعلومات.
- مصممو مواقع إرهابية واباحية وحتى الوهمية لجلب الافراد المهتمين بالتسوق مثلا من اجل معرفة شفرة بطاقة الائتمان واستعمالها لحاجات شخصية.[3]

[1] الدكتور علي الجبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 32.

[2] زيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2019، صص136-137.

[3] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014، ص ص22-23.

ملخص:

يعتبر الطفل جزء لا يتجزأ من الدول فهو أساسها ومستقبلها لذلك سعت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الى تعريف الطفل ووضع تعريف شامل له، الا أن هذا يشكل نوعا ما صعوبة فلكل دولة من هذه المنظمات والاتفاقيات توجهات وثقافات تختلف كل الاختلاف عن أي دولة أخرى، لكن هذه الاتفاقيات والمنظمات وكذلك القوانين اتفقت على شيء وهو أن الطفل هو ذلك الشخص الذي يبلغ من العمر أقل من 18 سنة، فرغم أنه لا يوجد تعريف موحد للطفل الا أنه تم الاتفاق على وضع تعاريف من طرف الهيئات والمنظمات، وذلك من أجل حماية الاخير من الجرائم ومن بين هذه الجرائم هي جرائم المعلوماتية، فقد ادى انتشار تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتطورها بشكل رهيب الى استحداث نوع جديد من الجرائم تدعى الجرائم المعلوماتية، فتغير الأنظمة واختلاف جهات الحكم وكذلك اختلاف الثقافات ادى الى صعوبة وضع تعريف جامع لهذا النوع من الجرائم، لكن معظم التعريفات في العديد من الأنظمة تتوافق على شيء هو أن الجريمة المعلوماتية في تطور مستمر يتم ارتكابها عبر تقنيات المعلومات بطرق غير شرعية من طرف مجرمين ذو كفاءة عالية ودراية لا بأس بها بتقنيات المعلومات، من أجل استخدام معطيات وبيانات لصالحهم الخاص.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أخطر الجرائم في العصر الحديث لما تمتاز به هذه الجرائم من حداثة فتختلف اختلافا كثيرا عن الجرائم التقليدية، فالتطور التكنولوجي الذي وصل اليه العالم حديثا ادى الى انتشار رهيب لهذه الجرائم، فهي تحدث في عالم افتراضي غير واقعي صعبة الاثبات والمتابعة، فالجريمة المعلوماتية في تطور مستمر وحداثة دائمة، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات تعرض للجرم المعلوماتي لقلة خبرتهم في التعامل مع التكنولوجيا والتطور الحاصل في مجال الرقمنة فمعظم أطفال العالم حسب الدراسات اصبحوا الفئة الأكثر انضماما الى العالم الافتراضي الانترنت، وهذا ما ساعد على قيام الجرم عليهم، فالمجرم المعلوماتي يختار ضحاياه بعناية، وأكثر فئة يستهدفها الأطفال فيقوم بالقيام بالعديد من الجرائم كالتحرش والاحتيال فاعتبار الطفل نواة المجتمع ومستقبل المجتمعات في كل دول العالم الحديث، ويجب الوقوف ضد هذا النوع من الجرائم والتصدي لها لحماية فئة الأطفال، وتجنب وقوعهم في الجرائم المعلوماتية لذا وضعت العديد من الاتفاقيات والمنظمات آليات لحماية فئة الأطفال ضد هذا النوع من الجرم، وكذلك وضع العديد من القوانين حسب كل دولة سعيا للاتفاق على قانون عالمي موحد لحماية الطفل رغم صعوبة هذا الأمر، ومنه في هذا الفصل سنتطرق الى أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها على المستوى الدولي في المبحث الأول، وأليات حماية الطفل ومكافحتها على المستوى الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أليات حماية الطفل من جرائم المعلوماتية ومكافحتها على المستوى الدولي:

من المتفق عليه ان جرائم المعلوماتية الواقعة على فئة الاطفال التي تعتبر فئة جد مهمة في أي مجتمع مما تستدعي وجود حماية لهذه الفئة من المجتمع خصوصا من الجرائم المعلوماتية والجرائم التي ترتبط بالتكنولوجيا في الاعلام والاتصال ووضعت العديد من الاتفاقيات وتأسست العديد من المنظمات الساعية لحماية الاطفال من الجرائم المعلوماتية. إذا سنتناول في هذا المبحث. حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (المطلب الاول)، وحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية (المطلب الثاني)، مجالات التعاون الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

ان الجرائم المعلوماتية الواقعة على الاطفال كغيرها من الجرائم المعلوماتية ارتكب عليها الجرم المعلوماتي لذلك وجب على الدول وضع اتفاقيات ومعاهدات في سبيل محاربة هذه الجرائم ووضع سبل لمدى حد والتقليل منها. حماية لفئة الاطفال التي تعتبر نواة كل مجتمع واهم الجرائم التي يعترض لها جراء الجريمة المعلوماتية[1]، وسنتطرق في هذا المطلب الى حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات الخاصة (الفرع الأول)، والى الجرائم المعلوماتية التي يتعرض لها الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل :

أولا: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها 2000:

1. اتفاقيات حقوق الطفل:

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل اذ صدر اعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة لحقوق الطفل وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الانسان المتعلقة بالأطفال اذ فظلا من كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدينة والسياسية للطفل. ولأهمية هذه الاتفاقية فهي تحظي بما ينسبه الاجتماع العالمي.

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية فيه بصفة عامة احترام الحقوق التي تقرها الاتفاقية، وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التميز بغض النظر عن الطفل أو والديه أو أي وضع آخر.

تتمحور بنود هذه الاتفاقية حول حقوق فئة الأطفال، وما يحتاجونه وما يتماشى مع مصلحتهم وحمايتهم من أي استغلال فلكل طفل حسب بنود هذه الاتفاقية حقوق اساسية. وتسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهما الأبوية على الطفل وحمايته من أي شكل من أشكال الاستغلال سواء كان استغلال جنسي أو فكري وأقرت كذلك الاتفاقية في العديد من المواد، حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايتهم من المعلومات الضارة برفاهيتهم وكذلك التأكيد على ضرورة تجريم كل استغلال لفئة الأطفال، استعمال فئة الاطفال تعتبر غير أخلاقية.[1]

2. البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية لعام 2000:

فيما يشدد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أي اتفاقية حقوق للطفل، والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الخليعة تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة بحقوق الطفل.

دعي البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الاباحية، إلى تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال وتبنيهم، الغير قانوني واستغلال كذلك هذه الفئة في البغاء والمواد الخليعة ويؤكد هذا البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية على الأطفال ان هذا البروتوكول الاختياري جاء مكملا لاتفاقية حقوق الطفل، ومؤكدا على الحقوق التي نصت عليها هذه الأخيرة، ومن أهم ما جاء به هذا البروتوكول:

- يحظر على الأطراف إساءة استغلال الأطفال في مواد تعتبر غير اخلاقية.
- وضع سياسات وبرامج ودراسات تمنع الجرائم ضد الأطفال

[1] نصر الدين منصر، سيف الدين حباد، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، مجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018، ص 57.

لوعيه جميع أطراف المجتمع لخطورة جرائم استغلال الأطفال وتوعية الأولياء، والمسؤولين المباشرين لفئة الأطفال وتوعية خاصة فئة الأطفال بخطورة هذه الجرائم.[1]

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

هي معاهدة متعددة الأطراف تابعة لمجلس أوروبا ترافق فيها الدول بموجبها على تجريم بعض أشكال الاعتداء الجنسي ضد فئة الأطفال، وتعتبر هذه المعاهدة من المعاهدات الدولية الأولى التي تركز حول قضايا الاعتداء الجنسي التي يتعرض لها الأطفال في المنزل أو من قبل أفراد الأسرة، تهدف اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الي اتفاق الدول التي تحت هذه الاتفاقية الى تجريم بغاء الأطفال واستغلال الأطفال اباحيا فنظرا لزيادة معدل استغلال الأطفال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تم وضع هذه الاتفاقية وتضمن مجموعة من المواد المتعلقة بحماية فئة الأطفال، وكذلك وضع تدابير لتجريم الجرائم على الأطفال، وعزمت الدول الأطراف على معاقبة أي تصرفات تكون سببا في تسهيل ارتكاب جرائم ضد الأطفال خاصة في الأنترنت، ودعت الاتفاقية الى عدم إنتاج أي مواد اباحية للأطفال، وكذلك تجريم عروض أو توفير مواد اباحية للأطفال، وكذلك ضرورة تجريم تعريض الأطفال على المشاركة أو القيام أو ارغامهم على القيام بأي تصرفات ترتبط بالإباحية.[2]

فبرغم من أن الاتفاقية تعتبر حكرا على الدول الأوروبية فقط الا أن هناك دولة عربية اصبحت عضوا في هذه الاتفاقية وهي تونس.

ثالثا: المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 1999:

أجرى هذا الاتفاق في مدينة فيينا ودعي الى مجموعة من التوصيات والتي كانت أهمها:

- العمل على تشجيع ووضع برامج لتنظيم قواعد السلوك من طرف متعاملي ومقدمي شبكة الانترنت.

[1] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، المرجع السابق ص 158.
[2] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، المرجع السابق ص 159.

- العمل كذلك على السعي من أجل انشاء مجموعة من المواقع من أجل الابلاغ في حالة وجود استغلال أطفال في مواقع إباحية عبر الانترنت.
- ضرورة قيام التشريعات الوطنية بإصدار مجموعة من القوانين من أجل تحريم استغلال الأطفال أو التجارة الجنسية أو استغلال الأطفال في الانترنت.
- اعداد برامج من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية على الأطفال وكذا التبليغ عنها.
- وكذلك دعى البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية كما هو منصوص عليه في البروتوكول.
- وقد عرفت استغلال الأطفال في البغاء، استخدام فئة الأطفال او الطفل في أنشطة جنسية لقاء مقابل أو أي شكل من أشكال التعويض[1].

وجب على كل دولة ضمن هذا البروتوكول أن تغطي تغطية كاملة لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثاني: اهم الجرائم المعلوماتية التي يتعرض لها الأطفال:

أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت وأنواعه:

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمعلوماتية يتم من طرف الشخص البالغ على فئة الأطفال، أي أن الطفل يتم استغلاله لغرض جنسي أو القيام بتشجيعه على القيام بأمور جنسية مخلة بالحياء و هذا من أجل اشباع رغبات المستغل للطفل أو الاستفادة المادية للشخص البالغ من هذه الأفعال بل من أجل نشرها، و هذا ما ينتج عنه ربح مادي و يتم نشر هذه المواد الاباحية في مواقع التواصل الاجتماعي التي يتم ارتيادها من فئة الأطفال بصفة يومية نظرا للتطور التكنولوجي الحافل،[2] ومن هنا نستنتج أن الاستغلال ينقسم الى قسمين:

- استغلال يشبع به البالغ شهواته الجنسية فقط، وهناك استغلال من ورائه ربح مادي.

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة 01، القاهرة، مصر 2011، ص 145.
[2] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، طبعة 02،دار النهضة العربية، 2006، ص 201.

1. الاستغلال الجنسي للأطفال غير التجاري عبر الانترنت:

وفي هذا النوع يقوم الشخص البالغ بإشباع رغباته الجنسية ضد فئة الأطفال التي تعتبر فئة سهلة الاستغلال، ويعتبر هذا النوع من أهم المخاطر التي يتعرض لها الطفل لما يخلف من آثار سلبية قد تؤثر على نفسية الطفل وكذلك سلوكياته، وهذا الأمر يؤثر على المجتمع لأن فئة الأطفال هي نواة كل مجتمع.

2. الاستغلال الجنسي التجاري لفئة الأطفال عبر الإنترنت:

ان هذا النوع من الاستغلال تعاني منه كل دول العالم، فمع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وتطور الانترنت مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة وصعب من امكانية السيطرة عليها، فأصبح استغلال الأطفال في المواد الاباحية ويظهر هذا النوع على انه يمارس أنشطة جنسية حقيقية وغير حقيقية، وقد يتعلق الامر بطفل أو مجموعة أطفال أو عرض صور فاضحة للطفل وهذا لإشباع رغبة مرتادي هذه المواقع.

ثانيا: التحرش الجنسي الالكتروني للأطفال:

يتم التحرش الجنسي الإلكتروني للأطفال عن طريق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تنتشر بشكل رهيب فيقوم الشخص بتهديد فئة الأطفال عن طريق رسائل أو صور أو عبارات أو شتائم جنسية أو عن طريق ارسال فيديوهات مخلة بالحياء، أو يقوم الشخص باستغلال صور وفيديوهات الطفل في أمور غير اخلاقية عن طريق سرقة هذه الأخيرة وتوظيفها في مواقع أو جهات الاتصال دون موافقة الطفل أو المسؤول عنه.

وهذا يؤدي الى أنه يوجد نوعين من التحرش الجنسي على الأطفال، النوع الاول يقوم الشخص الذي يقوم بالتحرش بإرسال صور وفيديوهات الي الطفل من اجل التحرش به.[1]

1. الجرائم الجنسية على الأطفال:

و تشمل هذه الجرائم تشجيع الأطفال القصر على نشاطات جنسية غير قانونية و غير مشروعة، افساد القصر عبر القيام بنشاطات جنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر منتشرة في العصر الحالي مع انتشار تكنولوجيا الاعلام والاتصال، نشر أو تبادل معلومات خاصة بالأطفال عبر جهاز

[1] هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، مصر 2011، ص ص 43 44.

الحاسوب أو أي موقع أو برنامج أو تطبيق له علاقة بتقنيات الاتصال الحديثة ،نشر و العمل على تسهيل نشر المواد الغير أخلاقية عبر شبكة الانترنت، وتحديدا الخاصة بفئة الأطفال والقاصرين، نجد أن جميع هذه الجرائم تتركز على عامل مشترك وهو استغلال الشبكة العنكبوتية والمواقع والتطبيقات من أجل نشر استغلال الأطفال واستعمالهم في الدعارة والنشاطات الغير قانونية.[1]

2. جرائم الاحتيال والسرقة:

تعتبر فئة الأطفال فئة هشة في المجتمع وهذا ما يساعد المجتمع المعلوماتي على استغلال ضعف هذه الفئة فيقوم بالاحتيال عليهم ويتعرضون للسرقة في بعض الاحيان، فنظرا للتطور التكنولوجي الحاصل خاصة في السنوات الضئيلة الماضية أصبح التعامل عن طريق الدفع الإلكتروني في الوسائل المعلوماتية وهذا الأمر سهل مهمة هؤلاء المجرمين، فعند قيام الطفل بالشراء من المواقع التي هيئها المجرم المعلوماتي يتم التحيل عليه وسرقة أمواله، ويحدث كذلك في الألعاب الالكترونية التي أصبحت تلاقي رواجا كبيرا وهي تعتبر ميدانا سهلا للاحتيال والسرقة، فعند تصريح الطفال ببياناته الشخصية يستغل مجرم المعلومات ضده، ويدخل الى حسابات الطفل ويقوم بالسرقة بكل اريحية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية:

تجتاح الجرائم المعلوماتية على فئة الاطفال بسرعة تنفيذها وصعوبة تحديد مرتكبها، ومكان ارتكابها وزمان ارتكابها فيمكن ان يكون المجرم المعلوماتي قريب من الضحية أو يكون في دولة بعيدة تماما أي نظام قانوني يختلف تماما على نظام دولة الضحية، لذا سعت المنظمات الدولية للعمل على القضاء على الجرائم المعلوماتية على فئة الأطفال وفي هذا المطلب سنتطرق الى حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل منظمة الانتربول (الفرع الأول)، وحمايته في ظل منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف (الفرع الثاني)، و في ظل الاتحاد الدولي للاتصالات (الفرع الثالث).

[1] غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة عمان، 2016، ص 58.

الفرع الأول: منظمة الإنتربول:

الإنتربول هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية والاسم الكامل لها هو: منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وهي أكبر منظمة شرطة دولية تأسست سنة 1923 ويقع مقرها في فرنسا، كما هو معرف في دستور الإنتربول فهي تتكون من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وأمانة عامة ومكاتب مركزية وطنية ومستشارون ولجنة ضبط ملفات الإنتربول فيتبادل أعضاء شرطة الإنتربول المعلومات عن المجرمين الدوليين ويتعاونون فيما بينهم على مكافحة الجرائم الدولية.[1]

تتكون من 195 بلدا عضوا يشجع الدول الأطراف على التعاون فيما بينها في مجال الجريمة وكذلك الجرائم المتعلقة بالإنترنت، لهذا فإن الإنتربول يساعد البلدان الاعضاء على تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وكذلك الجرائم التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومنها جرائم استغلال الأطفال في شبكة الانترنت، وهذا ما دعت اليه المنظمات والاتفاقيات فوجود اتفاقية يسهل عمل الحكومات فعند قيام أي مجرم بجريمة معلوماتية تقوم الدولة بتسهيل الاجراءات لمحاكمته في أي دولة أخرى.

وتتمثل أهم أهداف هذه المنظمة طبقا للمادة الثانية من ميثاق المنظمة في تحقيق الأتي:

- دعم جهود الشرطة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وجمع الأدلة الجنائية.
- تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان.
- انشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة على مدار 24 ساعة على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.[2]

[1] انظر لمزيد من التفصيل بخصوص التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط: الانتربول تاريخنا، https://www.interpol.int/ar/3/11.

[2] نجلاء مساعدي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الالكترونية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن2001، ص 155.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف:

تعتبر اليونيسيف أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، وقد انتشرت أصلا قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في الأمم المتحدة سنة 1946 وأصبحت اليونيسيف وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1953 مقرها الرئيسي في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.

يضم مجلسها التنفيذي 36 عضوا ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، تتمثل مهمة اليونيسيف في مساعدة الأطفال للوصول الى أقصى طاقاتهم، وفي سنة 1996 تبنى المجلس التنفيذي بيانا جديدا بشأن مهمة المنظمة حيث دمج في مهمة اليونيسيف الالتزام بحماية حقوق الأطفال، وهدف ترسيخ هذه الحقوق على أنها مبادئ أخلاقية ثابتة، ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال، تعمل اليونيسيف مع الحكومات في برامجها طويلة الأمد الهادفة الى تحسين مستوى حياة الطفل وتعطي هذه البرامج الصحة والتطعيم والتغذية والوقاية الصحية والتعليم، وهذا كله طبعا بعد الحصول على الاذن من الحكومات والدول، حيث تم ذكر المنظمة في اتفاقية حقوف الطفل كمصدر يتم الاستعانة به ومشاورته.[1]

تعتبر منظمة اليونيسيف أن الأطفال يمثلون ما يعادل ثلثي مستخدمي الأنترنت، الا أن هناك تقصيرا في وجه الحماية لهم، وتم الاشارة في تقارير سابقة أن هناك العديد من الأطفال ينظمون الى الانترنت بصفة يومية، لذلك تدعو اليونيسيف من أجل تجنب الوقوع في الجرائم المعلوماتية الى إشراك الطفل أو اليافع في وضع قواعد خاصة حول الاستخدام السليم والأمن للجهاز مثل تحديد الوقت والمكان والمدة المسموح بها، مساعدة الطفل على تعلم كيفية الحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية خاصة من الغرباء.

تعليم الأطفال أن يحترموا دائما المعلومات الشخصية الأصدقاء والعائلة وأن لا يشاركوا أي معلومات عن الآخرين قد تسبب لهم أي احراج.

[1] موقع منظمة اليونيسيف دون تاريخ نشر، تم الاطلاع عليه في 2023/03/10: https: www.unicef.org

المطلب الثالث: مجالات التعاون الدولي:

تكمن دراسة هذا المطلب في تحديد مجالات التعاون الدولي الأمني على المستوى الدولي (الفرع الأول)، والمساعدة القضائية في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية (الفرع الثاني)، الاتحاد الدولي للاتصالات ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية:

هو عبارة عن قيام مجموعة من الدول أو دولتين بالتعاون و المساندة فيما بينها، فتطور الجريمة المعلوماتية توجب على الدول ربط العلاقات ووضع القوانين و التدابير من أجل القضاء على الجرائم خاصة الجرائم التي تمس فئة الأطفال، لذا وجب على شبكات الاتصال و المعلومات من أجل القضاء على الجرائم المعلوماتية ربط شبكات الاتصال والمعلومات وذلك لتسهيل التواصل بين السلطات في الدول، وهذا ما دعت اليه الدول والمنظمات خاصة، فالجرائم على فئة الأطفال تنتشر انتشارا كبيرا ووجب على الدول جمع الجهود، والقيام بعمليات مشتركة من أجل القضاء على الجرائم المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني: المساعدة القضائية في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية:

كما ذكرنا سابقا أن الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود وصعب تحديد مركزها أو مرتكبها أو الدولة التي ارتكب فيها الجرم المعلوماتي، وفي حالة تحديد الفاعل والدولة لا بد من ان تكون الدولة التي تم عليها الجرم في الاتفاق مع الدول الأخرى لتقديم يد المساعدة.

الفرع الثالث: الاتحاد الدولي للاتصالات ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية:

هي المنظمة الأقدم بين المنظمات الأمم المتحدة التي لا تزال فاعلة حتى الآن، تأسست أولا كاتحاد للتعارف الدولي سنة 1865، وأصبح اليوم اتحادا رائدا في تقنيات المعلومات، والاتصال خلال الأعوام السابقة نجح في تنسيق الاستخدام الشامل للطيف الترددي الذي يروجه التعاون الدولي في اسناد مدارات الأقمار الصناعية والعمل على تعزيز البنية التحتية للاتصالات في العالم الثاني، ووضع معايير عالمية في

[1] عادل عبد العالي ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص23،24

الاتصال وعلاج المشكلات المعاصرة مثل الأمن السيبراني، يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات ببناء جسور بين المجتمعات داخل صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذلك بين العديد من المجتمعات الأخرى التي تبتكر تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات منصة محايدة لبناء الثقة المتبادلة اللازمة للتقدم التقني المشترك باعتباره وكالة الأمم المتحدة المختصة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، يسعى الاتحاد الدولي للاتصالات الى أن يضمن بإمكان الأطفال الولوج الى الانترنت و كل ما يرتبط بها و الوصول الى مواردها دون أن يتسبب لهم لأي اذية، أي أنه باستطاعة الطفل أن يبحث في الفضاءات الالكترونية التي ترتبط بتكنولوجيا المعلومات بشكل آمن لذلك دعى الاتحاد الى ضرورة تعاون مزودي خدمات الاتصال في هذا المجال أي توعية الاولياء مع الاهتمام بكيفية الولوج الأمن الى الانترنت.

المبحث الثاني: أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني، وفي التشريعات المقارنة:

أن الطفل يعتبر عين المستقبل لكل دولة تسعى نحو التنمية، فقد سارت الجزائر في مختلف تشريعاتها المتعلق بموضوع الطفل الى القيام على مصالحه الفضلى، وتوفير الحماية له للحد من الوقوع في الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 12/15 (المطلب الأول)، وتحديد أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريعات المقارنة "فرنسا / المغرب " (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أليات الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون رقم 12/15:

تكمن دراسة هذا المطلب في تحديد مفهوم للقانون رقم 12/15 المتعلق ب حماية الطفل (الفرع الأول)، وتحديد أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون رقم 12/15(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القانون رقم 12/15[1] وعلاقته بحماية الطفل:

أولا: مفهوم القانون رقم 12/15:

ان القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي صدر في 15 يوليو سنة 2015، يهدف الى حماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم ورعايتهم، وتحقيق التنمية الشاملة لهم، ويتضمن أيضا عدة مواد لحماية الطفل وعقوبات صارمة لأي شخص يرتكب أي من الجرائم المتعلقة بحماية الطفل.

ثانيا: علاقة القانون رقم 12/15 بحماية الطفل:

جاء في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق بالطفل وأليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستنادا الى تلك التعريفات جاء مفهوم الطفل خطر، ووضح الحالات التي يكون فيها معرض ومهدد بالخطر، وجاء أيضا في نفس المادة الحالات التي يكون فيها ضحية، وبالخصوص التي يكون فيها بدنيا او نفسيا للخطر، مثل تعرضه للتعذيب، الاعتداء على سلامته، الاستغلال الجنسي والمواد الإباحية.

وبما انه نص على حالة الطفل في خطر، فقد خصص الباب الثاني تحت عنوان حماية الطفل في خطر في فصلين:

1. **الفصل الأول الحماية الاجتماعية: وينقسم الى قسمين:**

أ. **القسم الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها هذه الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.[2]

1القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

[2] انظر المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتقوم بكل ما يخدم الطفولة من وضع برامج مفيدة وتوعية الاعلام والاتصال للاهتمام بهذه الفئة وتطوير الانظمة لحمايتهم.

ب.القسم الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

فيتمثل في حماية الاطفال اجتماعيا على مستوى مصالح الوسط المفتوح بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

2. الفصل الثاني: الحماية القضائية: ينقسم الى قسمين:

أ. القسم الأول: تدخل قاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل اقامة مسكن ممثله الشرعي، وكذلك للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي توقع اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل أو مصالح الوسط...

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهة.[2]

ب.القسم الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

لحماية الاطفال ضحايا بعض الجرائم يمكن حضور اخصائي نفساني خلا سماع الطفل.[3]

[1] انظر المادة 21 من القانون رقم 12/15 المتعلق ب حماية الطفل.

[2] انظر المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق ب حماية الطفل.

[3] انظر المادة 46 من القانون رقم 12/15 المتعلق ب حماية الطفل.

الفرع الثاني: أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 12/15:

أولا: الأحكام الجزائية:

في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق اليه التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالطفل[1]، نجد هذا من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية ، وبالرجوع الى نص المادة 136[2]، فنجدها تنص على ما يلي " يعاقب كل من يقوم ببث تسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه ..." وذلك من أجل حماية سمعة الطفل التي يمكن أن تسبب له مستقبلا عقدا نفسية ومشاكل اجتماعية، كما أن المادة 137[3]، هي أيضا تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث وحتى الأحكام و القرارات الصادرة عنها عن طريق مختلف وسائل الايصال الحديثة وشبكة الانترنت الخاصة.

وهنا المشرع يحمي الحدث سواء كان جاني أو مجني عليه، لتفادي وقوعه في أضرار نفسية واجتماعية.

وأخيرا عرج المشرع الى ذكر وسائل الاتصال، وهذا ما جاء في المادة 141،[4] " دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000دج الى 300000، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".

[1] حسينة شرون، وقاسمي الرزقي، حماية الطفولة من مخاطر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 09 جوان 2018، ص 42.

[2] انظر المادة 136من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 137من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] انظر المادة 141من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وبهذا يكون المشرع قد أشار الى بعض الوسائل التكنولوجية وان كانت غير محددة، لكن يعتبر شوط لا بأس به قد قطعه المشرع في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الانترنت بالنص على بعض المواد القانونية التي تعاقب على الحاق الضرر بالطفل.

ويبقى خطر الجرائم الالكترونية يحف بالطفل ولذلك يجب على المشرع الجزائري توفير قدرا أكبر وتسخير جهود أكثر بمواجهة شبح تكنولوجيا المعلومات التي تستهدف هذه الفئة الهشة من افراد المجتمع.

ثانيا: الهدف من تقرير أليات حمائية للطفل في إطار الجريمة المعلوماتية:

يهدف التشريع الجزائري إلى حماية حقوق الطفل وإبعاده عن الجرائم المعلوماتية التي قد تضر بسلامته وسمعته، ويشمل ذلك عدة آليات وتدابير، بالإضافة الى الأحكام الجزائية المقررة منها:

1. القوانين المتعلقة بالجرائم المعلوماتية: تتضمن العديد من القوانين والتشريعات التي تحظر وتعاقب كل من يقوم بارتكاب جرائم معلوماتية ضد الأطفال مثل القانون المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية.
2. توعية الأطفال: يجب توعية الأطفال بمخاطر الإنترنت والتحذير من التقنيات والمواقع الضارة، وتوضيح الأخطاء الشائعة والسلوكيات الآمنة على الإنترنت.
3. الحماية القانونية: يتمتع الأطفال بحماية قانونية مماثلة للبالغين فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، ويمكنهم اللجوء إلى القانون للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.
4. التعاون الدولي: تعمل الحكومات والمنظمات الدولية على التعاون والتنسيق لمكافحة الجرائم المعلوماتية ضد الأطفال، وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة للأطفال وأسرهم في حالات الإيذاء أو الاستغلال عبر الإنترنت.
5. الإبلاغ عن الجرائم: يجب على الأهل والمجتمع تبليغ السلطات المختصة عن أي جرائم معلوماتية تستهدف الأطفال، والتعاون معها في التحقيقات والملاحقة القانونية للمتورطين في هذه الجرائم.

يتم تنفيذ هذه الآليات والتدابير بالتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بهدف توفير بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت وحمايتهم من الجرائم المعلوماتية، ويعتبر التشريع الجزائري في هذا المجال متقدماً وشاملاً، حيث يحظر القانون المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل صريح جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسي والتحرش والابتزاز والتشهير وغيرها من الجرائم المعلوماتية ضد الأطفال، كما يتضمن التشريع عقوبات صارمة للمتورطين في هذه الجرائم، تتراوح بين السجن والغرامات المالية الكبيرة.

ويعمل القطاع الحكومي والمجتمع المدني على تنفيذ هذه الآليات والتدابير بشكل فعال ومستمر، من خلال تنظيم حملات توعوية وتدريبات للأطفال والأهل والمعلمين والمشرفين على الإنترنت، وتشجيع الإبلاغ عن أي حالات تستدعي التحقيق والتدخل العاجل ويعتبر التعاون بين الأطراف المختلفة أساسياً في تحقيق أهداف حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية، وتوفير بيئة آمنة وصحية لنموه وتنميته.

المطلب الثاني: أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريعات المقارنة فرنسا– المغرب:

الفرع الأول: أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريع المغربي:

قانون حماية الطفل في المغرب حول أليات مكافحة الجرائم المعلوماتية للطفل في التشريعات في المغرب، توجد عدة تشريعات تهدف إلى حماية الأطفال من الجرائم المعلوماتية، وفيما يلي بعض القوانين والأليات ذات الصلة:

أولا: حماية الطفل في القوانين الداخلية:

1. قانون حماية الطفل:

- يوفر هذا القانون حماية شاملة للأطفال في المغرب، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم المعلوماتية.

- يعاقب القانون بشدة المرتكبين لجرائم الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت والتحرش الإلكتروني ضد الأطفال[1].

2. قانون الاتصالات الإلكترونية:

يحتوي على بنود تهدف إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.

- ينص على تشديد العقوبات على المرتكبين لهذه الجرائم وتعزيز الإجراءات القانونية لمكافحتها.

ثانيا: أليات حماية الطفل في التشريع المغربي:

- تم إنشاء هذه الوحدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك حماية الأطفال على الإنترنت.
- تعمل على رصد وتحقيق في الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالأطفال وتتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم العدالة والحماية للضحايا.

1. أجهزة الشرطة:

- تتمتع بأجهزة شرطة خاصة مكلفة بمكافحة جرائم الإنترنت وحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت.
- تعمل هذه الأجهزة على التحقيق في الجرائم المعلوماتية الموجهة للأطفال وتتعاون مع الجهات الأخرى لضمان تنفيذ القانون وحماية الضحايا.

2. التعاون الدولي:

- يعمل المغرب على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية الموجهة للأطفال، من خلال التعاون مع الجهات الدولية وتبادل المعلومات والخبرات.

---

[1] رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ختير مسعود حقوق وحريات، أدرار، الجزائر 2017 2018، ص 77.

- يشارك المغرب في المنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

ثالثا: سن أليات جزائية:

1. تعزيز التحقيق والمحاكمة:

- يتم تدريب القضاة والمحققين على التحقيق في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وجرائم الجرف الإلكتروني الأخرى.
- يعمل النظام القضائي على تسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال ومتابعة الجناة.

2. الإبلاغ والتبليغ:

- يشجع القانون في المغرب على إبلاغ أي حالات اعتداء جنسي على الأطفال عبر الإنترنت أو أي أنشطة ضارة أخرى.
- توجد آليات للإبلاغ المجهول لحماية هوية المبلغين والمشتكين.

3. العقوبات والإجراءات القضائية:

- تتضمن التشريعات المغربية عقوبات صارمة للجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتحرش والابتزاز الإلكتروني.
- تتم محاكمة المتهمين وتطبيق العقوبات وفقًا للقوانين المنصوص عليها في المغرب. تهدف هذه القوانين والأليات إلى توفير بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية التي تستهدفهم. ومع ذلك، قد يتطلب تطبيق القوانين وتحقيق العدالة الوقت والجهد، وتعتمد النتائج على التنفيذ الفعال لهذه الأليات.[2]

1 امحمدي بوزينة أمنة، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية عللا ضوء احكام اتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ط 14 العدد 02، ص ص 263 266.

2محمد حباية ميرفت، رابحي لخضر، أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون ط2، عدد 6، ص ص 1283 1285.

الفرع الثاني: اليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريع الفرنسي:

قانون حماية الطفل في فرنسا حول أليات مكافحة الجرائم المعلوماتية للطفل في التشريعات في فرنسا، يوجد نظام قانوني قوي لحماية الطفل ومكافحة الجرائم المعلوماتية التي تستهدفهم، قانون حماية الطفل في فرنسا يشمل عدة أليات لمكافحة جرائم الإنترنت التي تؤثر على الأطفال، وفيما يلي بعض النقاط المهمة:

أولا: قانون العقوبات:

- يعتبر التحرش الجنسي عبر الإنترنت والاعتداء الجنسي على الأطفال جرائم خطيرة في فرنسا.
- توجد عقوبات صارمة للأفراد الذين يقومون بارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك السجن والغرامات المالية.

1. التبليغ والإبلاغ:

- تشجع القوانين الفرنسية على التبليغ عن أي حالات اعتداء جنسي أو استغلال للأطفال عبر الإنترنت.
- توجد آليات للإبلاغ المجهول لحماية المبلغين والمشتكين.

2. التعاون الدولي:

- تعمل فرنسا على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأطفال.
- تشارك السلطات الفرنسية المعلومات والمعرفة وتعمل مع الجهات المختصة الدولية للقبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة[1].

3. التشريعات الخاصة بحماية الأطفال:

- تضم قوانين حماية الطفل في فرنسا تشريعات خاصة تنظم استخدام وتجميع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال على الإنترنت.

1كريمة بركات، الاتجار الالكتروني بالأطفال، المؤتمر الدولي الثاني حول: الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر 2018، ص ص 112 114.

- يتعين على المؤسسات والمنظمات التي تعمل مع الأطفال أن تلتزم بمبادئ حماية الخصوصية والأمان وتوفير آليات للتبليغ عن أي انتهاكات.

4. المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبط بالتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- تعمل هذه الوحدة التابعة للشرطة الفرنسية على مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الأطفال.
- تتولى مراقبة المحتوى الإلكتروني وتحليل التهديدات ومكافحة الجرائم التي تستهدف الأطفال على الإنترنت.

ثانيا: الأليات والتدابير:

- ينص قانون حماية الطفل في فرنسا على عقوبات قاسية للجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأطفال.
- يشمل ذلك العقوبات المالية والسجن للمتسببين في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأطفال.

منصة تنسيق والتحليل والمراجعة وتوجيه التقارير:

- تعمل منصة التنسيق كوحدة لتلقي ومعالجة التقارير والبلاغات المتعلقة بجرائم الإنترنت والمضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال.
- تعمل الوحدة على تحليل البلاغات وتوجيهها إلى الجهات المعنية للتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

1 ناجية شيخ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، الجزائر 2018، ص ص 690 691.

ملخص:

فباعتبار الجرائم المعلوماتية جرائم حديثة نوعا ما هذا ما يؤدي الى صعوبة الاتفاق على تعريفها ووضع قوانين جامعة لهذه الجرائم، فسعت العديد من الدول من اجل القضاء على هذه الجريم رغم صعوبة اثباتها وتمتاز أيضا بانها جريمة عابرة للحدود خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات التقنية والمعلوماتية حيث صعب امر اثبات الجريمة المعلوماتية وكذلك صعوبة في بعض الأحيان التعرف على مرتكبها، فهذه الأخيرة يمكن ان يتم ارتكابها من طرف عدة مجرمين ليس شرطا ان يكونوا في مكان واحد بل يمكن ان يكونوا في بلدين مختلفين، فيمكن للمجرم المعلوماتي ارتكاب جرمه في وقت قصير وللتخلص من الأدلة في آن واحد، فيمكن ان يتعرض الطفل للجريمة المعلوماتية من طرف اقربائه او غرباء يستغلون قلة خبرتهم وعدم تطلعهم الجيد على مواقع التواصل الاجتماعي، يعرضهم للعديد من الجرائم في مختلف المواقع، وحتى سرقة لبيانتهم الشخصية ، وهذا عن طريق استخدام الأطفال في المجالات الغير أخلاقية المخلة بالحياء، ولذلك سعة العديد من الاتفاقيات الى القضاء على هذا النوع من الجرائم بوضع مجموعة من القوانين الدولية والمحلية وكذلك وضع العديد من الاتفاقيات وانشاء المنظمات الساعية لحماية الطفل ، وتسعى العديد من الدول الى وضع قانون يحمي الطفل ابراز الياته، والمشرع الجزائري بدوره دعى للقضاء على الجريمة المعلوماتية عن طريق سن قوانين تحمي فئة الأطفال.

خاتمة

خاتمة:

إن التطور التكنولوجي والمعلوماتي أدى إلى ظهور أنواع مستحدثة من التهديدات والاعتداءات التي تمس الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وكما نعلم فإنه بالنسبة للأشخاص الطبيعية وبالتحديد فئة الأطفال التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات بمختلف أنواعها التقليدية والمستحدثة الناتجة عن التهديدات المعلوماتية لذا فإن التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية اهتمت بهذه الفئة باعتبارها تمثل الحلقة الهشة والضعيفة في الأسرة والمجتمع على حد سواء ، فالطفل يعرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى منها التي نصت على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92- 461 المؤرخ في 1992/12/19، وكتنفيذ لالتزامها الدولي فإنها سنت تشريع خاص لحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فهذا الأخير تم تعريف فيه الطفل بموجب المادة 02 منه والتي نصت على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-" الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "

ومن أجل التصدي للجرائم المعلوماتية تم وضع العديد من الآليات التشريعية المتمثلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية إضافة الى بروز جهود العديد من المنظمات الدولية على المستوى العالمي ومن أبرزها جهود هيئة الأمم المتحدة التي تجلت من خلال "منظمة اليونيسيف والاتحاد الدولي للاتصالات " إضافة إلى جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري وتماشيا مع المستجدات العالمية وضع مجموعة من التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية غير أن المشرع الجزائري شابه قصور في مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بالطفل ولم يتبنى تشريعا خاصا بالجرائم المعلوماتية التي يكون الطفل ضحية لها

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– هناك عدة تعريفات للطفل جاءت بها مختلف الاتفاقيات إلا أنها اتفقت كلها على ان الطفل هو ذلك الشخص الذي يبلغ من العمر اقل من 18 سنة.

– يصعب وضع تعريف محدد ودقيق للجريمة المعلوماتية كونها من الجرائم المتطورة باستمرار ولها عدة خصائص اهمها أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، يصعب اثباتها، ترتكب من طرف مجرم معلوماتي له دراية كافية بالتكنولوجيا الحديثة

– يصعب اثباتها كون الدليل المعلوماتي يسهل محوه ويصعب الحصول عليه

– سعت العديد من الاتفاقيات الى القضاء على هذا النوع من الجرائم بوضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذلك وانشاء العديد من المنظمات الساعية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.

– غياب تشريعات خاصة بحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

ومن خلال النتائج المتوصل اليها خلصنا الي بعض الاقتراحات التي يمكننا ان ننبه من خلالها الى مجموعة من الامور

– وجب كذلك التركيز على تفعيل دور الاسر في مراقبة ابنائهم لحمايتهم من الاستعمال السيء للإنترنت وكذلك عدم إخفاء أمر تعرضهم للجرائم المعلوماتية لان هذا الامر يساعد المجرم المعلوماتي التملص من جرمه.

– اهمية وضع قوانين خاصة لهذا النوع من الجرائم.

– وجب تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم لما تخلفه على الطفل من اضرار معنوية ومادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ. النصوص القانونية:

1. قانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للسلطة الأردنية الهاشمية رقم 4524 الصادر بتاريخ2001/12/13.
2. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم 79 سنة 1428 هجري.
3. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية التقنية الكويتي رقم 63، 2015.
4. القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادر في10 فيفري 2015.
5. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2009.
6. القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

ب. المؤلفات:

7. حاتم عبد الرحمان، منصور الشحات، الاجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، طبعة 02، دار النهضة العربية، 2006.
9. علي الجبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار البازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
10. عادل عبد العالي ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
11. عبد الله الكريم عبد الله، جرائم المعلومات والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
12. غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة عمان، 2016.
13. قوروة نائلة. جرائم الحاسب الاقتصادية ط.1 دار النهضة العربية القاهرة. مصر 2003.
14.
15. محمد طارق، عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان بتاريخ 2010/07/26.

16. نجلاء مساعدي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الالكترونية، د ط، دار وائل للنشر، الأردن2001.
17. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مطابع دار الوثائق، مصر 2011.
18. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2011.
19. ـــــــــ، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة 01، القاهرة، مصر 2011.

ج. المقالات:

20. رحموني محمد. خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها. العدد 41.مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر 2018.
21. زيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.
22. ---------، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2019.
23. حسينة شرون، وقاسمي الرزقي، حماية الطفولة من مخاطر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 09 جوان 2018.
24. امحمدي بوزينة أمنة، حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية عللا ضوء احكام اتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ط 14 العدد 02.
25. ناجية شيخ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، الجزائر 2018.
26. محمد حبايبة ميرفت، رابحي لخضر، أثر الجرائم الالكترونية على الأطفال وحمايتهم في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني الجزائري والفلسطيني، مجلة صوت القانون ط2، عدد 6.
27. نصر الدين منصر، سيف الدين حباد، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، مجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2018.

د. الرسائل والمذكرات:

28. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة الجزائر، السنة الجامعية 2010 – 2011.

29. شناش منية، مداخلة حول الركن في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015–2016.

30. يونس خالد، عرب مصطفى، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الأردنية 1994.

31. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون المعلوماتي، دار الثقافة عمان، 2010.

32. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014.

33. رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ختير مسعود حقوق وحريات، أدرار، الجزائر 2017 2018.

34. كريمة بركات، الاتجار الالكتروني بالأطفال، المؤتمر الدولي الثاني حول: الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر 2018.

هـ. الأحكام والقرارات القضائية:

35. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989, تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1990, والتي وافقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على حقوق الطفل.

و. المواثيق الدولية:

36. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست"، الصادرة عن مجلس اوروبا–مجموعة المعاهدات الاوروبية، تحت الرقم 185 بتاريخ 23نوفمبر 2001.

37. الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام المؤرخ في 26جوان 1973، وصادقت عليه الجزائر سنة 1984.

38. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

39. الإطار العربي لحقوق الطفل عام 2001.
40. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 1990، المعتمد في اديسا–ابابا– اثيوبيا، في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر 1999.

ز. التقارير الدولية:

41. الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجتمع البحوث والدراسات اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان.

ح. المواقع الالكترونية:

42. التطور التاريخي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط: الانتربول تاريخنا، https://www.interpol.int/ar/3/11.
43. موقع منظمة اليونيسيف دون تاريخ نشر، تم الاطلاع عليه في 2023/03/10: https: www.unicef.org

ط. المداخلات:

44. محمد السعيد زغاتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

الفهرس:

شكر وعرفان .....

الاهداء .....

مقدمة: 4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للطفل والجرائم المعلوماتية: .....

المبحث الأول: مفهوم الطفل: 11

المطلب الأول: مفهوم الطفل على المستوى الدولي: 11

الفرع الأول: تعريف الطفل في المواثيق والهيئات الدولية: 11

أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية: 11

ثانيا: تعريف الطفل في المواثيق الاقليمية: 13

أولا: تعريف الطفل في التشريع المصري: 14

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الاردني: 15

ثالثا: تعريف الطفل في التشريع المغربي: 15

رابعا: تعريف الطفل في التشريع الفلسطيني: 15

المطلب الثاني: مفهوم الطفل على المستوى الوطني: 16

الفرع الأول: مفهوم الطفل والقاصر والطفل الضحية: 16

أولا: مفهوم الطفل والقاصر: 16

ثانيا: مفهوم الطفل الضحية: 17

الفرع الثاني: مفهوم الطفل الجانح والطفل الحدث: 17

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية: 19

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي: 19

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية: 19

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية: 19

ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في الاتفاقيات الدولية: 21

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات المقارنة: 22

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات العربية: 22

ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية:.....23
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني:.....24
الفرع الاول: تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:.....24
اولا: تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون 15-04:.....24
ثانيا: تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون 09-04: 25
الفرع الثاني: خصائص وأركان الجريمة المعلوماتية: 26
اولا: خصائص الجرائم المعلوماتية.....26
ثانيا: أركان الجريمة المعلوماتية: 28
ملخص الفصل الأول:.....31
الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية.....
المبحث الأول: أليات حماية الطفل من جرائم المعلوماتية ومكافحتها على المستوى الدولي: 34
المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:.....34
الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل: 34
أولا: اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها 2000:.....34
ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 36
ثالثا: المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 1999: 36
الفرع الثاني: اهم الجرائم المعلوماتية التي يتعرض لها الأطفال: 37
أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت وأنواعه: 37
ثانيا: التحرش الجنسي الالكتروني للأطفال: 38
المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل المنظمات الدولية: 39
الفرع الأول: منظمة الإنتربول:.....40
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف: 41
المطلب الثالث: مجالات التعاون الدولي:.....42
الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية: 42
الفرع الثاني: المساعدة القضائية في إطار مكافحة الجرائم المعلوماتية: 42
الفرع الثالث: الاتحاد الدولي للاتصالات ودوره في مكافحة الجرائم المعلوماتية: 42

المبحث الثاني: أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني، وفي التشريعات المقارنة: 43
المطلب الأول: أليات الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون رقم 12/15:.....43
الفرع الأول: مفهوم القانون رقم 12/15 وعلاقته بحماية الطفل:.....44
أولا: مفهوم القانون رقم 12/15: 44
ثانيا: علاقة القانون رقم 12/15 بحماية الطفل: 44
الفرع الثاني: أليات حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية في ظل القانون 12/15: 46
أولا: الأحكام الجزائية:.....46
ثانيا: الهدف من تقرير أليات حمائية للطفل في إطار الجريمة المعلوماتية:.....47
المطلب الثاني: أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريعات المقارنة فرنسا– المغرب: 48
الفرع الأول: أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريع المغربي: 48
أولا: حماية الطفل في القوانين الداخلية:.....48
ثانيا: أليات حماية الطفل في التشريع المغربي: 49
ثالثا: سن أليات جزائية:.....50
الفرع الثاني: اليات مكافحة الجريمة المعلوماتية الواقعة على الطفل في التشريع الفرنسي:.....51
أولا: قانون العقوبات: 51
ثانيا: الأليات والتدابير: 52
ملخص الفصل الثاني: 53
الخاتمة: 55
قائمة المراجع: 58
الفهرس: .....
ملخص باللغة العربية: .....
Summary: .....

الملخص

ملخص باللغة العربية:

إن تطور التكنولوجيا الحاصل وظهور شبكة الانترنت بكل ما تحمله هذه الاخيرة من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسلام، حيث تم تطويرها لتصبح عامل من عوامل الجريمة التي تستهدف كل الفئات العمرية من المجتمع خاصة الاطفال منهم، مما ترتب عنه انتشار كبير للجرائم المعلوماتية التي تهدد حياة الأطفال وتأثر سلبا عليهم، هذا ما دفع الاتفاقيات والمنظمات إلي فرض الزامية إحاطة هذا الامر بكافة التدابير القانونية والوقائية ووضع قوانين صارمة تهدف الي حماية فئة الاطفال.

Summary:

The advancement of technology and the emergence of the Internet with all the progress and services it carries has not gone through the world in peace. s rights ", which has been developed into a crime factor targeting all age groups of society, especially children, This has resulted in a large prevalence of information crimes threatening children's lives and adversely affecting them This has led conventions and organizations to impose an obligation to inform them of all legal and preventive measures and to introduce strict laws aimed at protecting children's groups.